

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله إلا أن يكون صغيرا ففيه وجهان .
وأطلقهما في المغني والرعاية الكبرى والقواعد الفقهية والشرح والفائق والحارثي .
أحدهما لا يضمنه وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وشرح بن رزين وغيرهما
وقدمه في الفروع وغيره وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم .
والوجه الثاني يضمنه قدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير .
وقدم في النظم أن الصغير لو لدغ أو صعق وجوب الدية .
وقال بن عقيل لا تجب كما لو مرض على الصحيح .
ويأتي هذا في أوائل كتاب الديات في كلام المصنف .
فعلى المذهب هل يضمن ثيابه وحليته على الوجهين وأطلقهما في الشرح والنظم والفروع وشرح
بن منجا والحاوي الصغير والرعايتين .
أحدهما يضمنها صححه في التصحيح والفائق .
قال الحارثي وهو أصح .
والوجه الثاني لا يضمنها جزم به في المغني والوجيز .
فائدة وكذا الحكم والخلاف في أجرته مدة حبسه على ما يأتي وإيجار المستأجر له قاله في
الفروع وجزم في الوجيز هنا بوجوب الأجرة .
قوله وإن استعمل الحر كرها فعليه أجرته .
هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به .
ولو منعه العمل من غير حبس ولو عبدا لم يلزمه أجرته جزم به في المغني والشرح وشرح
بن منجا والفائق وغيرهم